دور الاجهزة المختصة بحماية المستهلك في القوانين العراقية

بحث مستل من أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

في قانون جزاء وعلم الاجرام

سلام عبد الودود عبيد اللامي جامعة المصطفى (ص) العالمية

الاستاذ المشرف محسن قدير

الأستاذ المساعد الدكتور قباديان

The role of consumer protection agencies in Iraqi laws

Salam AbdulWadood Obaid

Taken research

الخلاصة

تلعب الأجهزة المتخصصة دور مهما في حماية المستهلك، اذ يقع على عاتقها العديد من المهام ، فهي تعمل على مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في كافة المجالات المتعلقة بحماية المستهلك واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أوجه الاختلالات والمخالفات إن وجدت، وتحدد صلاحياتها ونطاق اعمالها بموجب القوانين الخاصة التي انبثق تشكيل تلك الأجهزة منها، وبطبيعة الحالة فأن هذه القوانين تضع الحدود وتعين المهام التي يجب ان يقوم بها كل جهاز، ومن جانب اخر يفرض الواقع العملي بعض الصلاحيات والمهام، ويبقى فاعلية تلك الأجهزة رهن بما تفرضه على المخالفين في سبيل امتثالهم لأحكام القانون وما تقوم به من تأثير إيجابي يصب في صالح المستهلك وحماية حقوقه، ومن تلك الأجهزة المتخصصة مجلس حماية المستهلك العراقي وجهاز التقييس والسيطرة النوعية فضلا عن بعض الأجهزة التي نصت عليها بعض النصوص القانونية، وعلى ذلك فانه يقع على عاتق تلك الأجهزة التنفيذية جانب في غاية الأهمية من الواجبات التي تصب في عملية الحماية التي تحيط المستهلك وعلى الرغم من عدم تشكيل مجلس حماية المستهلك الى الآن الا ان دراسة صلاحياته من الناحية النظرية له أهمية في فهم دور ومهامه الى جانب الأجهزة الأخرى وهو ما سيتم التعرض له في هذا البحث . الكلمات المفتاحية: المستهلك – قواعد إجرائية – مجلس حماية المستهلك العراقي– جهاز التقييس والسيطرة النوعية .

Abstract

Specialized agencies play an important role in consumer protection, as they are responsible for many tasks. They work to monitor the application of applicable laws and regulations in all areas related to consumer protection and take measures to address imbalances and violations, if any. Their powers and scope of work are determined in accordance with the special laws that have emerged. Forming these agencies, and by the nature of the situation, these laws set limits and specify the tasks that each agency must carry out On the other hand, practical reality imposes some powers and tasks, and the effectiveness of these agencies remains dependent on what they impose on violators in order for them to comply with the provisions of the law and what they do. A positive impact that is in the interest of the consumer and the protection of his rights. These specialized bodies include the Iraqi Consumer Protection Council and the Quality Standardization and Control Organization, in addition to some bodies stipulated in some legal texts. Accordingly, these executive bodies have a very important aspect of their duties. The protection process that surrounds the consumer, which will be discussed in this research.**Keywords:** consumer - procedural rules - Iraqi Consumer Protection Council - Central Organization for Standardization and Quality Control

مقدمة

يبدأ دور الأجهزة المختصة بحماية المستهلك بعد انتهاك مصالح المستهلكين من خلال ارتكاب مخالفة، أو جنحة، أو جناية، وعلى سبيل المثال تثبت الصفة لمجلس حماية المستهلك في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، باعتبارها المحامي للمصالح الجوهرية لجمهور المستهلكين. ويقف تحريك الدعوى العمومية من قبل مجلس حماية المستهلك أمام المحاكم العراقية بعد إبلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين، أو بعد إخطاره المجلس من قبل لجان التفتيش بعد معاينتها للمخالفة ومن الجدير بالذكر بان الدعوى المدنية التي يحق للمتضرر في رفعها وتثبت مصلحته في ذلك ترتبط بالدعوى العمومية، و يكاد هذا الحكم ان يمثل القاعدة في تطبيقات القضاء المقارن في مجال دعاوى التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة، إذ ينتظر غالبا إثارة الجهة المختصة للدعوى أمام المحكمة الجنائية بما لمسه من خلال ممارسه اختصاصه من مخالفة او جريمة، ليتدخل فيها ذوي العلاقة كطرف مدني مستفيدا من جهة سرعة الإجراءات والحكم في الدعوى، ومن تحرره من عبء الإثبات أي من المسؤولية والعيب[١].

مشكلة البحث :

القواعد الإجرائية تكمل الحماية الموضوعية في القوانين العقابية، ونقصد بالحماية الإجرائية تلك القواعد التي تبين الإجراءات وطرق تحريك الشكوى وما الى ذلك ، اما القواعد الموضوعية فهل القواعد التي تحدد الفعل المجرم والعقاب، وتكاد تنطبق تلك القاعدة على جميع القوانين الخاصة التي تتناول مسائل بعينها، فالقواعد الإجرائية تكمل القواعد الموضوعية، ومن هذه الجزئية ستنطلق مشكلة البحث وكما يلي:

١.ماهو دور مجلس حماية المستهلك العراقي وماهي مهامه ؟

٢.ماهو دور جهاز التقييس والسيطرة النوعية في حماية المستهلك ؟

٣. هل هناك أجهزة أخرى تعمل على حماية المستهلك ؟

٤. ماهي الإجراءات التي تحكم عمل الأجهزة المتخصصة وهل تتقاطع ام تتوافق فيما بينها ؟

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في سياق تحليل القواعد القانونية التي تتولى تنظيم الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال التثقيف واستعراض اهم القواعد القانونية التي تتناول هذا الجانب الذي يقف جنب الى جنب مع القواعد القانونية في بسط انفاذ القانون، مما يؤثر في تكوين تبصير بدور هذه الأجهزة ومدى فاعليتها في أداء واجباتها.

هدف البحث:

تسليط الضوء على دور الأجهزة المتخصصة في حماية المستهلك، وكذلك القواعد الإجرائية المتميزة التي تكفل حماية المستهلك، لغرض تحقيق الغاية المرجوة من القانون الخاصة بتنظيم حماية المستهلكين الا وهو حفظ حقوقهم وحمايتهم وتعويضهم بطرق سريعة ومبسطة وبعيدة عن التعقيد.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المناهج العلمية التي يتم مراعاتها في الدراسات القانونية الا وهو منهج التحليل من خلال استعراض الاحكام القانونية وتحليلها ومناقشتها، وعلى المنهج المقارن في مقارنة بعض النصوص ببعض وبالتالي الوقوف على محاسنها ومثالبها.

فرضية البحث:

تعمل الأجهزة المتخصصة جنبا الى جنب في حماية المستهلك العراقي وفق قواعد إجرائية محددة في القوانين التي تأخذ على عاتقها حماية المستهلك.

هيكلية البحث:

تناول البحث مسألة الأدوار التي تقوم بها الأجهزة المختصة في حماية المستهلك في ثلاث مطالب، بحث المطلب الأول مجلس حماية المستهلك العراقي بينما تناول المطلب الثاني جهاز التقييس والسيطرة النوعية، وأخيرا تم دراسة دور الأجهزة الأخرى في القوانين الأخرى في المطلب الثالث .

المطلب الأول مجلس حماية المستهلك العراقي

ووفقا لقانون حماية المستهلك العراقي، نص في المادة (٤) منه تشكيل مجلس حماية المستهلك باعتباره مجلس يتمتع بالشخصية المعنوية[٢] والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء ويترأس المجلس شخص متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة في الأمور المتعلقة بحماية المستهلك ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل بدرجة وكيل وزارة ، وقد نص القانون على الهيكلية التي يتألف منها هذا المجلس [٣].ومن مهام المجلس [٤] التي تقع على عاتقه وهي وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها ورفع مستوى الوعي الاستهلاكي لديه ، والقيام بدراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات في شأنها والقيام بالدراسات والبحوث كذلك بناء قاعدة المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك ، وكذلك التعريف بمهام واختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك . وعلى ذلك سنفصل واجبات المجلس بشكل مفصل حسب ما جاء بالنص انف الذكر وكما يلي :

١. **تلقي الشكاوى:** ان من اهم المهام التي يتولاها المجلس هو تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في بشأنها وفي ضوء ماورد فيها، وبالمقابل فان القانون لم يمنح المجلس صلاحية تحريك الدعوى ، والفرق بين تحريك الشكوى وتلقيها له اثار في مباشرة المجلس لاختصاصه ، فتلقي الشكاوي يجعل من الاختصاص مقيد بشرط هو قيام المستهلك باللجوء اليه، ومن ثم لا يجوز بحسب النص ان يتولى مجلس حماية المستهلك من نفسه تحريك الإجراءات، كما ينطوي هذا المعنى على عدم تحريك الشكوى الا من الجهة التي حدد القانون وجعل من اختصاصها ذلك [٥].

٢.**توجيه الإنذارات** : يمكن من ان يصل الى علم المجلس بعض المخالفات التي يرتكبها المورد او المزود او المنتج من خلال تقارير لجان التفتيش، و الإنذار يتضمن معنى الإبلاغ والإخبار للمخالف ، وما دام القانون قد جاء بشكل عام فانه لم يحدد المجلس بطريقة معينة للإبلاغ ، ويمكن من الناحية النظرية أن يتم بكل وسائل الإعلام، المقروءة، والمسموعة، والمرئية، إلا أن الجاري العمل به بسبب الآثار التي تترتب

عليه توجيه الإنذار إلى المُخالف بوجوب إزالة المُخالفة، فانه يتم بطريق التبليغ الرسمي وحدد بفترة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، ويستند المجلس في توجيه الإنذار الى ماورد بتقارير لجان التفتيش[٦]

٣.ابداء الرأي:ومن خلال تحليل قانون حماية المستهلك , وخصوصا تلك التي تناولت اختصاص مجلس حماية المستهلك نجد أن المشرع قد أوكل له من جملة الاختصاصات ، اختصاصات يمكن تسميتها بالاستشارية ، اذ يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال الأمور المتعلقة بحماية المستهلك , ويمكن القول بان القانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه المتعلقة في حماية المستهلك ، ومن الامور التي للمجلس الحق في أن يبدي رأيه بشأنها نصوص مشروعات القوانين ذات العلاقة بنشاطه أو حول المسائل التي ذات الصلة بحماية المستهلك ، وتعتبر الاستشارة أمام المجلس وسيلّة متاحة في متناول الجميع في اطار العمل الاقتصادي، أي يشمل دوائر السلطة العامة و والمواطن البسيط والذي يكون في العادة هو المستهلك ، ويشمل ايضاً جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وباقي الأشخاص ذات الصلة بحماية المستهلك وحماية المنتوج ، فجميه هذه الجهات لها ان تستشير مجلس الحماية حول الأمور التي لها علاقة بحماية المستهلك ، و يبدي المجلس رأيه في كل مسؤولية ترتبط بالاستهلاك إذا طلبت منه الجهات المختصة ذلك ، كما يمكن ان تكون الاستشارة ايضاً في كل مشروع ينص او ينظم له صلة بعمل ونشاط المستهلك [٧] .

٣.توعية الجمهور :يقع على كافة مؤسسات وأجهزة الدولة أن تتعاون في عملية نشر الثقافة القانونية المتصلة بالحقوق ، وذلك عن طريق التوعية بالأنظمة والإجراءات التي تختص بكل جهة، لأن الوعي باللوائح والأنظمة والإجراءات الإدارية والقانونية يؤدي إلى الوعي بالحقوق والواجبات على حد سواء، الامر الذي يؤثر على امتثال الجهات التي تنتهك الحقوق كأثر لتوعية الجمهور، كما انه يساعد المستهلكين ويثقفهم بشأن الخيارات المتاحة من الخدمات والمنتجات على حد سواء، وفي حال تعرض المستهلك ال انتهاك يكون على دراية بحقوقه ومن ثم يكون له ابلاغ السلطات المسؤولة ، وعلاوة على ذلك، وبالنظر لأن زيادة وعي المستهلك تزداد أهمية كل يوم بسبب استخدام العقود الموحدة، تحتاج الحكومات إلى استعراض سياسات حماية المستهلك، وقد يحتاج المنظمين إلى وضع لوائح وافية لزيادة وعي المستهلك كي يتمكن من الاستفادة من تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٨] ويكون ذلك من خلال توعية وتثقيف الجمهور بمهام واختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك من اجل تحقيق غايات المجلس وأهدافه المتعلقة بحماية المستهلك .

٤.الاستعانة بالخبراءمن الممكن ان يعترض المجلس اثناء عمله وممارسة اختصاصاته المحددة في القانون و أثناء فصله في الشكاوى مسائل ذات طبيعة فنية تقنية أو علمية خارجة عن اختصاصه أو مداركه، لذلك أجاز له المشرع العراقي الاستعانة بأهل الفن والصنعة والخبرة ممن يتميزون بالعلم والمعرفة والتي بدونها يتعذر الوصول إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية التي يمكن على ضوئها كشف جوانب الحقيقة المبنية على الأصول والحقائق العلمية والعنصر المميز لها عن غيرها من إجراءات الإثبات هو الرأي الفنى للخبير في كشف الأدلة أو تحديد قيمتها وحجتها في الإثبات ، ومن هنا كانت وقفا على من له المام خاص بعلم أو فن[٩].ومفهوم الخبرة في القانون الجزائي هي "تنقيب وبحث يرتبط بمادة تتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي ومن تعريفاتها العامة أنها إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شان واقعه ذات أهمية في الدعوى الجنائية أو إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه"[١٠]. وعلى ذلك يمكن الاستعانة من قبل المجلس بالخبراء بخصوص المسائل المعروضة عليه، ويمكن ان يكون الخبراء من اشخاص القانون الخاص كأن يكون هيئة او شركة او مؤسسة، كما يمكن ان فرد او موظف حكومي معين له القدرة والمكنة على ابداء رأيه بمسألة فنية معينة، في مقابل أجور او مكافئات تمنح من المجلس والمعيار في ذلك نوع العمل وطبيعته [١١].

٥. اجراء التحقيق:ان لمجلس حماية المستهلك صلاحية القيام بالتحقيق عن طريق لجان التفتيش [١٢] فبعد تلقي الشكاوي الخاصة بشؤون المستهلكين , تأتي مرحلة التحقيق والتي يكلف رئيس المجلس بها لجان التفتيش التي تتكون من أعضاء حسب الاختصاصات من الجهات ذات العلاقة لهم شأن في حماية المستهلك، ولإجراء ذلك يتولى لجان التفتيش مثلا مهمة الاطلاع على مواصفات السلع، ومراقبة مدى توافق الشروط الخزنية في المخازن، وأماكن العرض أثناء الدوام الرسمي أو بعده[١٣]، ويقع على عاتق المجهز والمعلن إبداء التعاون التام في هذا الشأن، وكذلك تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة أجراءاتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة ومن ثم تقديم التقارير بالمخالفات إلى المجلس [١٤]ومن الواجبات المفروضة على لجان التفتيش في مجال عملهم تلقي وقبول الشكاوى والاخبارات التي ترد اليها بشأن الجرائم التي ترتكب اضراراً بالمستهلك ، وعلى تلك اللجان اتخاذ الاجراءات اللازمة للكشف عن الجرائم وكذلك جمع الادلة الخاصة بها والتحري والبحث عن مرتكبيها للبدء باجراء التحقيق ، وتتولى لجان التفتيش المنصوص عليها في

القانون مهمة الاطلاع على مواصفات السلع ومراقبة مدى توافق الشروط الخزنية في المخازن وأماكن العرض أثناء الدوام الرسمي أو بعده ، وعلى المجهز والمعلن إبداء التعاون التام في هذا الشأن وتبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة أجراءاتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة ومن ثم تقديم التقارير بالمخالفات إلى المجلس [١٥] .

المطلب الثاني الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تقع مسؤولية حماية المستهلك على المستهلك في اقتناء المفيد ضمن المواصفات المطلوبة، ومتابعة التعليمات والابتعاد عن الأضرار، وعلى المجتمع للمساعدة في مكافحة الفاسدين والغشاشين، وعلى دوائر التربية والتعليم والتثقيف والإعلام لتحصين المواطن من مسببات الأضرار بصحته وحاجاته، وأخيرا على دوائر الدولة تقع المسؤولة عن المراقبة والمتابعة والمساءلة والمحاسبة[١٦]ولذلك الغرض اتجه المشرع العراقي الى انشاء جهة إدارية لتراقب مدى سلامة السلع للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية ، فأسس جهاز للتقيس والسيطرة النوعية بموجب القانون المرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ الذي يعد الحجر الاساس لحماية المستهلك العراقي، وقد تم تعديل ذلك القانون منذ صدوره لعدة مرات، واخر تلك التعديلات كانت بصدور القانون الرقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ ، هذا الجهاز لم يكن وليد تلك اللحظة، بل كان له جذور تمتد إلى فترة الستينات، اذ كانت اختصاصات الجهاز تمارس من قبل جهات مختلفة مثل دائرة وسم المصوغات التي تم أنشائها عام ١٩٧٠ [١٧]، وقد باشر القسم المذكور بأداء مهامه في فحص المصوغات الذهبية والفضية ووسمها في ١٩٧٥/٧/١٧ كأحد أقسام دائرة التسجيل ومراقبة الشركات في وزارة التجارة، وفي عام التالي من ذلك التاريخ تمّ نقله إلى مديرية البحث والرقابة الصناعية التابعة إلى وزارة الصناعة، وانتهاء في عام ١٩٧٩ أصبح القسم ضمن تشكيل دائرة التقييس في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بعد دمج مديرية البحث والرقابة الصناعية مع هيئة المواصفات[١٨]ويعتبر الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من الأجهزة التي على تماس بحماية المستهلك ، والذي جاء في الاسباب الموجبة لتشريعه التأكيد على بذل اقصى الجهود لتحسين نوعية الانتاج وضبط جودته وتقييس منتجاته لضمان منافسته للمنتجات الاجنبية المستوردة ، وتبني نظام للرقابة النوعية على الانتاج في المعامل واخضاعه للتطوير المستمر ، والعمل على شد المستهلك بالصناعة الوطنية وزيادة ثقته وافتخاره بها ، وذلك من خلال التأكيد على دور الرقابة الصناعية والالتزام بالمواصفات الفنية القياسية للمنتوج ، بهدف ضبط النوعية والجودة ومراقبة الانتاج بصورة شاملة ومستمرة ومن اهداف الجهاز حماية المستهلكين والمنتجين على حد سواء، وكذلك حماية البيئة والصحة العامة والسلامة، وايجاد مراجع عراقية معتمدة لمعايير القياس وطرق المعايرة واستنباط وتوفير مواصفات قياسية عراقية، ورفع الكفاءة الانتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة، ونشر الوعي في مجالات التقييس والسيطرة النوعية بجميع الوسائل المتاحة، والعمل على دعم وتطوير الرقابة الجماهيرية على نوعية السلع والمنتجات [١٩]ومن المهم الوقوف على معنى التقييس والسيطرة النوعية وفقا للقوانين العراقية للوقوف على مفهوم قانون لذلك الجهاز، كمدخل لمعرفة اختصاصه، وقد عرف المشرع العراقي التقييس في قانون هيئة المواصفات والمقاييس على انه "ايجاد مراجع للمعايرة والمواصفات القياسية والاصطلاحات والتعابير والرموز والتصنيف ومطابقة المواصفات"[٢٠] اما السيطرة النوعية فقد عرفها الجهاز النظام القومي للسيطرة النوعية الصادرة من الجهاز نفسه لسنة ١٩٨٨ بانها" العمليات الفنية المتكاملة التي يتم من خلالها المحافظة على نوعية منتوج وفق المواصفات المعتمدة أو تحسين تلك النوعية مع مراعاة ان يكون الانتاج بأفضل مستوى اقتصادي يلبي احتياجات المستهلك" [٢١]، وعلى ذلك تكون السيطرة النوعية نوعان سيطرة نوعية داخلية تمارسها المنشاة الصناعية نفسها على نفسها لمراقبة انتاجها عبر مراحل العملية الانتاجية، اما الثاني فهي سيطرة نوعية خارجية تمارسها جهات رسمية اخرى مخولة قانونا وذات صفة حياديةوبالرجوع الى قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل، نجد بأنه عرف الجهاز ضمن التعاريف الواردة في المادة (١) بأنه شخصية معنية بالنص " لجهاز شخصية معنوية واستقلال مالي وادارية لممارسة اعماله وتحقيق اهدافه، وله حق التمتع بجميع انواع التصرفات القانونية، ضمن الحدود المقررة في هذا القانون"[٢٢].وعلى ذلك يمكن تعريف جهاز التقييس والسيطرة النوعية بأنه تلك الجهة المختصة بإيجاد معايير مطابقة المواصفات و المحافظة على نوعية المنتوجات وفق المواصفات المعتمدة أو تحسين نوعيتها، اما بالنسبة لما يشتمل عليه مجال اختصاصه فهي السلع وقد تم توضيحها سابقا في هذه الدراسة، وكذلك الخدمات والتي بينها قانون حماية المستهلك العراقي بأنه "العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه"[٢٣]، ويستثنى من هذه النطاق المعدات العسكرية[٢٤] ، ومفردات البطاقة التموينية[٢٥]، كذلك العقارات[٢٦]، والأدوية الطبية باعتبارها تخضع لرقابة وزارة الصحة[٢٧]ويمكن تحديد اختصاصات الجهاز المركزي بالرجوع الى قواعد تأسيسه في المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل[٢٨]، وبما ان هذا

الجهاز له تماس بالمستهلك وتلبيه طلباته، الامر الذي يجعله هيئة حكومية تعمل الى جانب الأجهزة الأخرى المختصة في حماية المستهلك، ومن هذا الاختصاصات المتعلقة بحماية المستهلك تلك التي تخص تحديد معايير قياسية عراقية ومراقبتها باستمرار ضمن السوق العراقية لضمان مواكبتها لتطورات السوق من خلال نهج المراجعة التي نص عليها القانون، ومن ضمن الفعاليات التي يختص بها الجهاز علامة الجودة وتنظيم إصدارها واجازة استعمالها وتجديها، ومن ضمن هذه المسائل المتعلقة بالجودة مراقبة البضائع التي يتم تصديرها، ولعل هذا الاختصاص له وثيق الصلة بالمستهلك الا انه يتعلق بالمستهلك الأجنبي الذي تصدر له البضاعة وليس المستهلك المحلي، الامر الذي يوسع من اختصاص الجهاز في مراقبة جودة المنتجات لتشمل المستهلك الأجنبي في هذه الجزئية ومن ضمن اختصاصاته اجراء التفتيش والرقابة وتنظيم عمليات الفحص، وتقديم الخبرة الفنية والمشورة المتعلقة في مجالات المواصفات والمعايير القياسية والسيطرة النوعية، والنظر في الشكاوى المستهلكين والمنتجين، مما يجعل للجهاز دور تكاملي فهو فضلا عن حماية المستهلك يعمل أيضا على حماية المنتجات، فضلا عن تدريب الموارد البشرية والتوعية واجراء التعاون مع المؤسسات الدولية والاقليمية ذات الاختصاص الموازي. ويمكن تحديد اهم المسائل التي يضطلع بها الجهاز من خلال النقاط التالية:

أولا. تحسين جودة المنتوج او السلعة:إن من متطلبات إقامة التقييس ابتداء هو المواصفة القياسية، فمن خلالها يُمكن التحديد الدقيق لأفضل المواد المناسبة، واختيار أكثر العمليات الصناعية التي تتلاءم مع المنتوج، فضلا عن تحديد طرق الفحص والاختبار بما يضمن انتاج السلع بالمستويات المرغوبة التي تلبي طموح المستهلكين، ومن جهة اخرى فإن الاعتناء وتركيز انشطة التصميم والانتاج على عدد محدد من السلع يساهم في تطوير التصاميم وتحسين خبرات العاملين بما يؤدي إلى تحسين نوعية الانتاج وتقليل الكلفة وبالتالي زيادة الانتاج.

ثانيا. زيادة الكفاءة الانتاجية: تؤدي الاعتمادية على التقييس إلى خفض تنوع واعداد النماذج والتصاميم مما يقلل من زخم المنتوج الذي يصل الى المستهلك بشكل او باخر ونقصد بقلة الزخم ، زخم النوع بحسبان ان التصاميم لاي منتوج تستغرق وقت وجهد وكلفة يتحملها المستهلك في نهاية الامر، فيعزف المنتج عن كثرة التنوع الى صالح جودة المنتج ، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى خفض اعداد العمليات وبالتالي تقليص توفير الزمن في انتاج السلع المتنوعة التي تؤدي الغرض نفسه، فضلا عن تركز جهود العاملين وتطوير مهاراتهم باعتبار عنصر الخبرة المتولد من صناعة المنتجات نفسها بشكل متكرر، وبالتالي السرعة والزيادة في الكفاءة الإنتاجية[٢٩] .

ثالثا.خفض التكلفة الإنتاجية : يعتبر من البديهيات أن يؤدي التقييس إلى خفض تكاليف الإنتاج، لخفض الاموال المستثمرة من شراء الآت ومعدات ذات كفاءة عالية، وخفض سعر شراء الخامات والمواد الأولية في صناعة المنتجات، نتيجة لشرائها بكميات كبيرة، كما يوفر في النفقات الإدارية نتيجة تبسيط الإجراءات والابتعاد عن البيروقراطية والإجراءات المطولة .وتصب هذه النقاط الثلاثة برمتها في حماية المستهلك باعتبار ان مايصله من منتجات يوافق المعايير القياسية المعتبرة في المنتجات كافةويرى جانب فقهي[٣٠] بأنه لايمكن وضع الجهاز في زاوية الاجهزة الرقابية لحماية المستهلك وان كان النظرة العامة له بهذه الصورة، باعتبار ان صلاحية الجهاز الرئيسية هي المطابقة كل من شهادة المعايرة ووسم المصوغات وعلامة الجودة .. الخ، اذ ان نظام المسؤولية المدنية هو النتائج السلبية لمنظومة الحماية المدنية التي يقررها القانون لكافة الناس، وتستند رقابته على المستهلك في الرجوع بدعوى المسؤولية المدنية على الجهاز الذي اقترف وترتب عليه الضرر الذي اصاب المتضرر الا ان الباحث لا يتفق مع هذا الرأي من حيث التسبيب وان كان النتيجة التي ذهب اليها الرأي صحيح في ترتيب المسؤولية، فكما ان هناك أثر مباشرة لاي عمل قانوني فهناك اثار غير مباشرة يمكن تلمسها من خلال التأثير على الواقع ، فجودة السلعة وضمان مطابقتها للمواصفات وفرض الرقابة والتفتيش والقيام بالتوعية ، كل تلك الاختصاصات التي يمارسها الجهاز يمكن ان يكون لها اثر غير مباشر في حماية المستهلك وفقا لقانون السببية باعتبار ان "هُناك سبب أو علة وراء كل حدث في الوجود"، اذ تؤثر الجودة بشكل كبير على سمعة المنتج وشهرته وذلك من خلال جودة منتجاتها وطريقة التقديم إلى الزبون وسعيه لتحقيق رضاه، كما تنبع أهمية الجودة من مسؤوليتها القانونية اذ ان الاخفاق في جودة المنتجات يمكن أن يعرض العديد من الشركات إلى المسالة القانونية ، ومن ثم الأضرار بسمعتها والتأثير على حصتها السوقية، وتزيد المنافسة العالمية من جهة أخرى بين الشركات العاملة في كافة المجالات، فتتعاظم اهمية الجودة، اذ تعد الجودة باباً من ابواب اختراق السوق العالمي وتحقيق الحصة السوقية المناسبة التي ترتكز على جودة المنتجات ورضا المستهلك، فحماية المستهلك تؤدي الى زيادة اهمية الجودة، اذ ان تقديم منتجات منخفضة الجودة من شانها الاضرار بالمستهلك، وان رقابة الجودة وتقديم منتجات بجودة عالية يزيد من اهمية الجودة نظراً لدورها في حمايه للمستهلكين[٣١]اما بالنسبة لآلية العمل فقد فرض المشرع على رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية او من يخوله في حالة وقوع اية مخالفة للمواصفات القياسية العراقية او المواصفات المعملية في اي مشروع انتاجي

او خدمي، ان يطلب من ادارة المشروع بشكل تحريري وقف المخالفة خلال المدة التي يحددها، وفي حال امتناع ادارة المشروع عن التوقف، فيجب ان تتخذ الاجراءات والتي نصت عليها المادة الثانية عشر من القانون وهي :

اولاً .مشاريع القطاع الخاص:في حالة كون المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع الخاص فله صلاحية ذات جوانب اجرائية ، فلرئيس الجهاز ان يقرر بناء على تقرير مسبب وصل اليه، ان يأمر بإيقاف الانتاج موضوع المخالفة او اي جزء منه لحين ازالة أسبابه ، وذلك فضلا عن احالة مرتكب المخالفة الى المحكمة المختصة ، وفقا لأحكام المادة ١٣ من هذا القانون [٣٢].

ثانياً . مشاريع القطاع العام في حال كون المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع العام ، فعلى رئيس الجهاز ان يرفع تقريرا مسببا يخص المخالفة الى رئيس مجلس التخطيط لاتخاذ القرار المناسب ، ويعامل القطاع المختلط بهذا الخصوص معاملة القطاع العام[٣٣]اما بالنسبة لصلاحيات لمنتسبي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التي منحهم القانون إياها، فهي مجموعة من الصلاحيات يستطيعون من خلالها ان يمارسوا دورهم في مراقبة تنفيذ احكام القانون وهذه الصلاحيات نصت عليها المادة الرابعة عشر من القانون [٣٤]، اذ الزمت الوزارات ومؤسسات القطاع العام وجميع اصحاب المشاريع الانتاجية والخدمية في القطاع الخاص تسهيل مهمة منتسبي الجهاز بخصوص، توجيه الاستفسارات التي يوجهها هؤلاء المنتسبين للمعنين بالإجابة وتزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يطلبونها واتخاذ مايلزم لذلك، وكذلك السماح لمنتسبي الجهاز المخولين بالدخول الى موقع المشاريع ومحلات الاعمال، كلما اقتضى الامر على ان يكونوا مزودين مايثبت انتسابهم للجهاز ، ومنحهم صلاحية دخول المشروع او محل العمل كما ان لهم الاطلاع على السجلات والوثائق الخاصة بالمشروع او محل العمل للتأكد من بياناتها وما تحتويه من معلومات ومدى توافقها مع القانون ، وكذلك لهم حق منتسبي الجهاز اتخاذ أي اجراء يرونه ضرورياً لإداء الاعمال المكلفين بها بموجب هذا القانون وتهدف الى ضمان مراقبة على جودة السلع كأخذ عينات من السلع لفحصها ورفع التقارير الى الجهات ذات العلاقة عنها اما بخصوص الالتزامات فقد نص على جملة من الالتزامات التي تقع على الغير لغرض تسهيل مهمة منتسبي الجهاز في اعمالهم الرقابية والتفتيشية ، فقد الزم الوزارات والمؤسسات العامة واصحاب المشاريع الانتاجية والخدمية في القطاع الخاص ، تسهيل مهام منتسبي الجهاز والاجابة على استفساراتهم وتمكينهم من الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها الجهاز في تنفيذ المهمات الملقاة على عاتقه ، بما في ذلك السماح لمنتسبي الجهاز المخولين بالدخول الى موقع المشاريع ومحلات الاعمال والاطلاع على السجلات والوثائق ، وغير ذلك من الامور التي يرونها ضرورية ، لتنفيذ المهام المكلفين بها ، بموجب هذا القانون والسماح لمنتسبي الجهاز بالدخول الى اي مشروع او محل عمل [٣٥]وفي المقابل اعتبر المشرع ان منع منتسبي الجهاز المخولين من الدخول الى المشروع لإنجاز مهامهم الموكلة لهم ، وان الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبونها يعتبر جريمة معاقب عليها بموجب احكام قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، فقد نصت المادة الخامسة عشر منه على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، او بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار، كل من : – اولا – منع منتسبي الجهاز المخولين، وفقا لأحكام هذا القانون، من الدخول الى المشروع لإنجاز المهام المكلفين بها، بموجب هذا القانون . ثانياً– أمتنع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها الجهاز، وفق أحكام هذا القانون "

المطلب الثالث دور الاجهزة في القوانين الاخرى

تتعدد الاجهزة والجهات في مسألة حماية المستهلك، ويختلف دورها تبعا لاختصاصها وفقا للنصوص القانونية ،اذ لم يقصر المشرع ذلك على جهة واحدة تختص بحماية المستهلك، بل تعددت الجهات الرقابية تبعا للتشريعات التي تتدخل لحماية المستهلك، فعلى سبيل المثال قانون الصحة العامة يعطي الحق لوزارة الصحة متابعة الاسواق المحلية ، وما موجود فيها من مواد غذائية عبر مراقبة تلوث الأغذية وتحديد مقدار الحدود المسموح بها قانونا لمختلف الملوثات في الأغذية، والاشراف على تعيين المواد المضافة للأطعمة الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد نسب إضافتها الى المواد الغذائية ، فضلا عن دورها الأصيل في رقابة الادوية والمستلزمات الطبية [٣٦]وفي السياق نفسه تسهم المختبرات التابعة للوزارة المتمثلة بمختبرات الصحة المركزية [٣٧] في الرقابة والتأكد إجراء الفحوص البيولوجية والكيمياوية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية ومياه الشرب والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل ، وغيرها ذلك من المواد الأولية التي تدخل في صناعتها، وكذلك أوعية حفظها وامكنها ، اذ يحدد بموجب تعليمات قبل إخراجها من الجمارك او من المعمل ، لغرض تقرير صلاحياتها للاستهلاك او الاستعمال البشري وفي حالة صلاحيتها، لذلك يزود المختبر وفقا للضوابط شهادة صحية الى أصحاب العلاقة في القطاع العام او المختلط او الخاص تمكنهم من التصرف بهذه المواد، ويقرر في حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري اتلافها ويتحمل صاحب العلاقة نفقات الاتلاف او يسمح بإعادتها الى المورد و المجهز في خارج العراق [٣٨]اما قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ النافذ

، فقد منح بدوره اعضاء لجان التفتيش من اجل ممارسة دورهم في التحقيق صلاحيات من شأنها ان تؤدي الى استكمال العمل المناط بهم ، فلهم الدخول خلال ساعات العمل إلى المحلات التجارية والمكاتب والشركات ذات العلاقة لإجراء المعاينة أو التفتيش ، والاطلاع على المستندات والسجلات والملفات بما فيها ملفات الحاسوب والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها ، وبما ان القانون لم يحدد ما هي طبيعة المستندات والملفات التي يمكن ان تطالب بها لجان التفتيش ، الامر الذي يسمح لتلك اللجان بان تطالب بأية وثيقة تراها مناسبة لاجل استكمال عملها، والكشف عن أي مخالفة تراها واقعة، ولكن من الأفضل عدم التوسع في ذلك كثيراً ، بل يجب ان يكون في اضيق الحدود، ويمكن لأعضاء لجان التفتيش الطلب من اطراف القضية الاجابة على اسئلتهم بشكل تحريري والطلب ممن تم سماع اقوالهم التوقيع عليها واذا ما امتنع ان يثبت ذلك في المحضر[٣٩].وكذلك مركز بحوث السوق وحماية المستهلك الذي تم تأسيسه ١٩٩٧، وهو أول مؤسسة رسمية في العراق تهتم بقضايا السوق والمستهلك، ومجال عمل هذه المؤسسة بحثي وهي ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري، تهدف من خلال بحوثها الى تأمين التواصل بين الجامعة والمجتمع وتحقيق هدف الجامعة في خدمة المجتمع، وترتبط برئيس جامعة بغداد بشكل مباشرة[٤٠].

الاستنتاجات والتوصيات

جاء هذا البحث المتواضع لألقاء الضوء على دور الأجهزة المختصة بحماية المستهلك في القانون العراقي، فقد تطرقت الى القواعد الإجرائية الحاكمة لعمل مجلس حماية المستهلك العراقي وجهاز التقييس والسيطرة النوعية ووزارة الصحة ولجان التفتيش المشار اليها في قانون منع المنافسة والاحتكار وكذلك مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، من خلال تحليل للقواعد القانونية التي تنظم عملهم في سبيل حماية المستهلك، وقد توصل الباحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها بالتالي :

أولا. الاستنتاجات:

١. نص قانون حماية المستهلك على تشكيل جهة معنوية مستقلة إداريا وماليا ومرتبطة بمجلس الوزراء، الامر الذي يمثل انتقاله نوعية في جانب الحماية عن ما سبق من قوانين تنظم مسألة حماية المستهلك فضلا عن جانب قوة من خلال ارتباطه بأعلى هرم بالسلطة التنفيذية .

٢. يقع على عاتق مجلس حماية المستهلك عدة مهام منها وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وكذلك تنظيمها، فضلا عن رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لديه، والقيام بدراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك، وتقديم الملاحظات في شأنها والقيام بالدراسات والبحوث، كذلك بناء قاعدة المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك، وكذلك التعريف بمهام واختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك.

٣. تتنوع الأدوات الإجرائية المخولة لمجلس حماية المستهلك الامر الذي يجعل منه جهاز تنفيذي ذو فعالية في أداء واجباته وتحقيق اهداف القانون الذي نص على انشاءه من خلال تلقي الشكاوى وابداء الرأي ورفع التوصيات وانتداب الخبراء وتوعية الجمهور توجيه الإنذارات واجراء التحقيقات.

٤. الى جانب مجلس حماية المستهلك توجد أجهزة مختصة كجهاز التقييس والسيطرة النوعية شكل في وقت سابق في سبعينات القرن الماضي يكمل هو الاخر الى جانب مجلس حماية المستهلك من خلال التأكيد على دور الرقابة الصناعية والالتزام بالمواصفات الفنية القياسية للمنتوج ، بهدف ضبط النوعية والجودة ومراقبة الانتاج بصورة شاملة ومستمرة.

٥. من مهام جهاز التقييس اجراء التفتيش والرقابة وتنظيم عمليات الفحص، وتقديم الخبرة الفنية والمشورة المتعلقة في مجالات المواصفات والمعايير القياسية والسيطرة النوعية، والنظر في الشكاوى المستهلكين والمنتجين، مما يجعل للجهاز دور تكاملي الى جانب مجلس حماية المستهلك فهو فضلا عن حماية المستهلك يعمل أيضا على حماية المنتجات.

٦. تعمل أجهزة أخرى بتنظيم قانوني مختلف على حماية المستهلك سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر، منها مختبرات وزارة الصحة في مجال الحفاظ على السلع والمواد الغذائية والوقوف على مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري، وكذلك لجان التفتيش بموجب قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ النافذ، وأخيراً مركز بحوث السوق وحماية المستهلك من خلال بحوثها فهي تسهم في رفع مستوى الوعي بالنسبة للمستهلك بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .

ثانيا . التوصيات :

١. العمل على تفعيل قانون حماية المستهلك، وخصوصا مسألة تشكيل مجلس حماية المستهلك ولجان التفتيش المرتبطة به في اقرب وقت ممكن، على اعتبار ان عدم تشكيل ذلك الجهاز المتخصص يجعل حماية المستهلك تخضع للقواعد العامة في القوانين ذات الصلة خصوصا القانون المدني، وهي قواعد قانونية لا تسعف في حماية المستهلك لصعوبة الاثبات وتعقد الإجراءات قياسا الى الجانب الاجرائي في قانون حماية المستهلك، كما أن بقاء القانون معطلا يعني عدم الزام المنتج بكل ما الزمه به القانون من التزامات تصب في مصلحة المستهلك وبالتالي عدم تحقيق الحكمة من التشريع .

٢. تعيين محاكم متخصصة في عموم الى العراق يقع على عاتقها الى جانب الاعمال الأخرى المناطة بها، اختصاص النظر في الشكاوى والتحقيقات التي تجري وفقا قانون حماية المستهلك العراقي لضمان سرعة الإجراءات وبالتالي حسم النزاعات وتحقيق الغاية في حماية المستهلك وضمان حماية الحقوق بكل سهولة ويسر .

٣. العمل على نشر ثقافة لدى جمهور المستهلكين تهدف الى التعريف بحقوقهم والدور الذي يقع على عاتق الأجهزة المتخصصة في مجال حماية تلك الحقوق، ليتسنى للجمهور الالتجاء لهذه الأجهزة عند النيل منها سواء عبر الصحف او الإعلانات او البرامج التلفزيونية او مواقع التواصل الاجتماعي او البرامج الاذاعية .

٤. العمل على استلهام التجارب الناجعة التي تتعلق بحماية المستهلك من قبل الأجهزة المتخصصة لدى دول الجوار او الدول الاوربية من خلال تبادل الخبرات والتدريب وفتح قنوات تواصل فنية واستشارية لتحقيق اعلى درجات الحماية لحقوق المستهلك.

المصادر

أولا . الكتب :

١. د أدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، العراق ، بغداد ، ١٩٨٦.

٢. د اوشن حنان ، الوافي في القانون الإداري، دار اليازوري العلمية، عمان،٢٠٢١.

٣. د سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، ٢٠١٣.

٤. د عبد الستار محمد العلي وبسمان فيصل محجوب، التقييس والسيطرة النوعية في المنشآت الصناعية، ط١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٥. د عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط٤، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص٢٢٤.

٦. د هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجوانب المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط، ١٩٩٤، ص١٣٤ .

ثانيا. البحوث والدوريات والرسائل الجامعية :

١. د أميد صباح عثمان و سلمان سفر شريف ، مسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لحماية المستملك في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٨، العدد ٢٩ ، ٢٠١٩ .

٢. التقرير النهائي لقطاع التنمية، توعية المستهلك وحمايته وحقوقه القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين ، فترة الدراسة ٢٠١٨-٢٠٢١ ، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، سويسرا، ٢٠٢١.

٣. رافد فاضل مراد، أثر القدرات التكنولوجية في تحسين جودة المنتجات (دراسة استطلاعية في معمل الالبسة الجاهزة في النجف الاشرف)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء المقدسة، ٢٠١٧.

٤. سهام كامل محمد واخرون، الثقافة الاستهلاكية للدواء في اطار حماية المستهلك العراقي ، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٩.

٥. طارق كاظم عجيل، دراسة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك " دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد ٨ ، العدد ١، ٢٠١٦.

٦. د وليد عبد الغفار محمد رضا الشهيب ، تعزيز حقوق الإنسان بحماية المستهلك من التلوث البيئي والصحي والقانوني والإداري والفساد،(دراسة مرجعية)،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، المجلد١٢، العدد١ ، ٢٠٢٠.

ثالثا. القوانين:

١. قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .
٢. قانون وسم المصوغات رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٠.
٣. من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل
٤. قانون هيئة المواصفات والمقاييس المرقم (١٣) لسنة ١٩٦٤ .
٥. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ .
٦. قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤.
٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.
٨. قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .
٩. قانون الشركات الخاصة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
١٠. قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

رابعا . مواقع الانترنيت:

١. https://www.cosqc.gov.iq/Home/Jewellry
٢. /https://mracpc.uobaghdad.edu.iq

هوامش البحث

(١) طارق كاظم عجيل ، دراسة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك «دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، المجلد ٨ ، العدد ١، ٢٠١٦، ص٨٢.

(٢) الأشخاص في نظر القانون نوعان ، أشخاص طبيعيون وهم الأفراد، وأشخاص معنوية يعترف لها القانون بالأهلية القانونية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد نشات نظرية الشخصية المعنوية في القانون الخاص، وجرت العادة على دراستها في مجال نظرية القانون، وهو ما يفسر وجود بنود تتضمنها في قواعد القانون المدني، تدخل فكرة الشخصية المعنوية في دراسة أصول القانون خاصة نظرية الحق، ولها الصدارة في قواعد ونظريات القانون الإداري ، وقد اختلف الفقه والقانون في تحديد مفهوم متفق عليه، لا يثير جدال أو
خلاف للشخصية المعنوية ، وبغض النظر عن ذلك الاختلاف يعرف الفقه الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين و معترف لها بالشخصية القانونية ، د اوشن حنان ، الوافي في القانون الإداري، دار اليازوري العلمية، عمان،٢٠٢١، ص١٥٠.

(٣) نصت الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ على ان يتألف مجلس حماية المستهلك من : أ – أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية : ١– وزارة الصناعة والمعادن ٢– وزارة التجارة ٣– وزارة الصحة ٤– وزارة الزراعة ٥– وزارة الاتصالات .
ب– أعضاء بدرجة خبير يمثلون الجهات الآتية :
١ – وزارة البيئة ٢– المديرية العامة للكمارك ٣– الهيأة العامة للسياحة ٤– الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
ج–ممثل عن الجهات الآتية :
١ – اتحاد الصناعات العراقي ٢– اتحاد الغرف التجارية العراقي ٣– إحدى الجمعيات الزراعية .
د– ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص .

(٤) . المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ .

(٥) د سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، ٢٠١٣ ، ص٥١.

(٦) الفقرة ثالثاً ورابعاً / أ من المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.

(٧) . الفقرة خامساً من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.

([٨]) التقرير النهائي لقطاع التنمية، توعية المستهلك وحمايته وحقوقه القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين ، فترة الدراسة ٢٠١٨-٢٠٢١ ، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، سويسرا، ٢٠٢١ ، ص٩.

([٩]) د عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط٤، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص٢٢٤.

([١٠]) د هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجوانب المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط، ١٩٩٤، ص١٣٤ .

([١١]) الفقرة (سابعا) من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.

([١٢]) . نصت المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ على ان : أ- يتولى المجلس المهام الآتية : .... ثامنا : للمجلس تشكيل لجان تفتيش تابعة له مقرها في بغداد ولها فروع في محافظات العراق ، وتتألف اللجان من أعضاء حسب الاختصاصات ذات العلاقة بشؤون حماية المستهلك

([١٣]) الفقرة (ب/ ١) من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ .

([١٤]) الفقرة (ب/ ٢) من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ .

([١٥]) الفقرة (ب/ ٣) من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ .

([١٦]) د وليد عبد الغفار محمد رضا الشهيب ، تعزيز حقوق الإنسان بحماية المستهلك من التلوث البيئي والصحي والقانوني والإداري والفساد،(دراسة مرجعية)،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، المجلد١٢، العدد١ ، ٢٠٢٠، ص١٠٤.

([١٧]) ينظر قانون وسم المصوغات رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٠.

([١٨]) الموقع الرسمي لجهاز التقييس والسيطرة النوعية : تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/١٢ :
https://www.cosqc.gov.iq/Home/Jewellry

([١٩]) . المادة (٢) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي المعدل

([٢٠]) المادة (١) من قانون هيئة المواصفات والمقاييس المرقم (١٣) لسنة ١٩٦٤ .

([٢١]) الفقرة (٤) من المادة (٢) من النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨

(٢٢) الفقرة (ثالثا) المادة (١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢٣) الفقرة (ثالثا) المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ .

(٢٤) نصت الفقرة (سابعا) المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل على "تستثنى وزارة الدفاع والمؤسسات التابعة لها، من احكام هذا القانون، ويجوز استثناء بعض الجهات الانتاجية او الخدمية في بعض الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية او الخاصة المتعلقة بالأمن القومي من تطبيق المواصفات القياسية العراقية او المواصفات المعملية او نظام السيطرة النوعية، بقرار من رئيس مجلس التخطيط".

(٢٥) فرض من مجلس الامن الدولي بالرقم (٦٦١) في ٦/٨/ ١٩٩٠ العقوبات الاقتصادية على العراق ، وقد وقع على عاتق الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية التابعة لوزارة التجارة العراقي تأمين استيراد وتوزيع المواد الغذائية من خلال تطبيق نظام البطاقة التموينية، وقد لجأت الشركة إلى طرق متعددة لتامين مفردات البطاقة التموينية عن طريق الشراء مباشرة والقروض والمقايضة، وفي عام ١٩٩٧ تمت المباشرة بآليات جديدة لتأمينه المتمثلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء الذي تم توقيعه مع الامم المتحدة بموجب (مذكرة التفاهم) ، وفي عام ٢٠٠٥ تولت الشركة بنفسها استيراد حاجتها من المواد الغذائية في ضوء التخصيصات المالية التي يتم تأمينها من موازنة الدولة العراقية، ألا انه لا تخضع مفردات البطاقة التموينية من المواد الغذائية المستوردة لرقابة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، بل تخضع لرقابة مختبرات السيطرة النوعية العائدة إلى الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية الذي تقوم بالتحقق من صلاحية ومطابقة المواد المستوردة، ينظر نوال نافع فتوحي، مختبرات السيطرة النوعية في وزارة التجارة والبطاقة التموينية، نشرة صحة البيئة والغذاء، العدد ١، بدون سنة نشر، ص ٢.

([٢٦]) مع توجه القطاع العقاري في العراق الى البناء العمودي ، لا يخضع العقار لأحكام الضمان التي يلتزم بها الجهاز لغرض حماية المستهلك، بل يخضع لمجموعة قوانين منها قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ وقانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤، فضلا عن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

([٢٧]) سهام كامل محمد واخرون، الثقافة الاستهلاكية للدواء في اطار حماية المستهلك العراقي ، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٩، ص ٢.

([٢٨]) نص المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي يشير الى جملة اختصاصات وهي " يقوم الجهاز تحقيقاً لأهدافه المنصوص عليها في هذا القانون، بما يلي :

اولاً – اعتماد نظام قومي للقياس ومراقبة تطبيقه، وايجاد وحفظ قائمة ومراجع المعايير القياسية العراقية.

ثانياً – اعتماد ونشر ومراجعة وتعديل والغاء واستبدال المواصفات القياسية العراقية ومراقبة تطبيقها.

ثالثاً – اعتماد ومراقبة تنفيذ نظام قومي للسيطرة النوعية، وتقديم المساعدة الفنية للقطاعات المختلفة في ايجاد دوائر للسيطرة النوعية فيها. رابعاً – منح علامة الجودة واجازة استعمالها وتجديدها، واصدار شهادة المطابقة.

خامساً – مراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية، لأغراض التصدير.

سادساً – توحيد وتطوير وسائل وطرق القياس ومعايرة اجهزة القياس وضبطها، واصدار شهادة المعايرة.

سابعاً – معايرة ورسم الاوزان والمقاييس والمكاييل ومصوغات المعادن الثمينة.

ثامناً – اجراء الفحوصات والتحاليل والاختبارات والبحوث الخاصة بالتقييس والسيطرة النوعية مباشرة، او عن طريق تخويل مختبرات معتمدة للقيام بهذه المهمة.

تاسعاً – تنظيم عمليات الفحص والتفتيش التقني للمكائن والمعدات والاجهزة.

عاشراً – تقديم المشورة في مجالات المواصفات والمعايير القياسية والسيطرة النوعية.

حادي عشر – النظر في مقترحات وشكاوى المستهلكين والمنتجين، فيما يتعلق بمواصفات ونوعية المنتجات.

ثاني عشر – طبع ونشر وتوزيع وتبادل المعلومات والبيانات والدراسات والمراجع المتعلقة بأنشطة الجهاز والاجهزة المماثلة العربية والاقليمية والدولية.

ثالث عشر – اعداد وتدريب ورفع كفاءة العاملين من مختلف المستويات في مجالات التقييس والسيطرة النوعية.

رابع عشر – التعاون مع المؤسسات العربية والاقليمية والدولية المماثلة لتطوير فعاليات الجهاز.

خامس عشر – اية فعاليات اخرى تتفق وطبيعة اختصاصات الجهاز".

([٢٩]) د عبد الستار محمد العلي وبسمان فيصل محجوب، التقييس والسيطرة النوعية في المنشآت الصناعية، ط١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٤٢.

([٣٠]) د أميد صباح عثمان و سلمان سفر شريف ، مسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لحماية المستملك في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٨، العدد ٢٩ ، ٢٠١٩ ، ص٣٠٠.

([٣١]) رافد فاضل مراد، أثر القدرات التكنولوجية في تحسين جودة المنتجات (دراسة استطلاعية في معمل الالبسة الجاهزة في النجف الاشرف)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء المقدسة، ٢٠١٧، ص٥٢.

([٣٢]) نصت المادة (١٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل على" يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية، او المواصفات المعملية الصادرة، وفق (المادية الحادية عشرة) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تتجاوز (السنة)، او بغرامة لا تزيد على (خمسة آلاف دينار)، او بكلتا العقوبتين، مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول على نفقة المخالف"

([٣٣]) اذا كانت الشركه شركة قطاع عام أي مملوكة للدولة بالكامل فانها تكون شركة عامه تخضع لقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، وتكون الشركة مختلطة اذا كان راسمالها مشترك بين القطاع الخاص والقطاع العام ، على ان تكون نسبة القطاع العام لاتقل عن ٢٥٪ وتخضع لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

([٣٤]) نصت المادة (١٤) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل على:

" اولاً – على الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط وجميع اصحاب المشاريع الانتاجية والخدمية في القطاع الخاص، تسهيل مهام منتسبي الجهاز والاجابة على استفساراتهم وتمكينهم من الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها الجهاز في تنفيذ المهمات الملقاة على

عاتقه، بما في ذلك السماح لمنتسبي الجهاز المخولين بالدخول الى موقع المشاريع ومحلات الاعمال والاطلاع على السجلات والوثائق، وغير ذلك من الامور التي يرونها ضرورية، لتنفيذ المهام المكلفين بها، بموجب هذا القانون.

ثانياً – اذا اقتضى الامر دخول منتسبي الجهاز أي مشروع او محل عمل، وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين والانظمة المكملة له، فيجب ان يكونوا مزودين بوثيقة خاصة تثبت انتسابهم للجهاز، وتمنحهم صلاحية دخول المشروع او محل العمل. ثالثاً – على منتسبي الجهاز المحافظة على سرية المعلومات التي حصلوا عليها، بموجب احكام هذا القانون. "

(٣٥) . المادة الرابعة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي المعدل .

(٣٦) الفقرة ثالثاً ورابعاً من المادة الثانية والعشرين من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

(٣٧) . نصت المادة الخامسة والعشرون من قانون الصحة العامة العراقي المعدل على ان " تعمل الوزارة على تأسيس مختبر مركزي للصحة العامة في بغداد ومختبرات للصحة العامة في مراكز محافظات القطر كافة " .

(٣٨) المادة السادسة والعشرون من قانون الصحة العامة العراقي المعدل .

(٣٩) د أدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، العراق ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٥ .

(٤٠) ينظر الموقع الرسمي مركز بحوث السوق وحماية المستهلك:

/https://mracpc.uobaghdad.edu.iq